91 ـ نـص الــقــاعـدة: قاعدة الغرر([2246]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الغرر المنفي»([2247]). * ـ «قاعدة الجهالة والغرر»([2248]). توضيح القاعدة: قال الفيومي: الغرر الخطر ونهى رسول اللهصلى ا عليه وآله) عن بيع الغرر([2249]). وقال الفاضل النراقي: معنى الغرر هو الخطر، والخطر المصدري الاشراف على الهلاك والمخاطرة، وارتكاب ما فيه خطر وهلاك أي فيه احتمال راجح أو مساو في التلف والهلاكة([2250]). وقال الشيخ الأنصاري: وبالجملة فالكل (أهل اللغة) متفقون على أخذ الجهالة في معنى الغرر، سواءً تعلق الجهل بأصل وجوده (المبيع) أم بحصوله في